

خدمة منح ترخيص علامة الجودة

وصف الخدمة:

خدمة إصدار ترخيص باستخدام علامة الجودة لمنتجات المنشأة التي لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للمواصفة القياسية السعودية واللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية وإجراء المنح الخاص بالمنتج.

الفئات المستفيدة:

جميع المنشآت التي ترغب بالحصول على علامة الجودة لمنتجاتها عند توفر مواصفة قياسية سعودية أو إجراء المنح الخاص بالمنتج.

المدة الزمنية لإنجاز الخدمة:

70 يوم عمل.

صلاحية الترخيص:

ثلاث سنوات.

المتابعة الدورية للمنشآت الحاصلة على الترخيص:

- يتم جدولة الزيارات الدورية للمنشآت الحاصلة على الترخيص على أن لا تقل عن مرة واحدة سنوياً.
- تتحمل المنشأة تكاليف الزيارات الدورية واختبار العينات.
- تزود المنشأة جهة المنح وفق إجراء المنح بالاختبارات الدورية الذاتية التي تجريها المنشأة على المنتج.
- تبلغ المنشأة جهة المنح بأي تغيرات تتعلق بخطوط الإنتاج أو المنتج.
- يمكن لجهة المنح تعليق أو إلغاء الترخيص عند وجود حالات عدم مطابقة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية.

تجديد الترخيص:

- يتجدد الترخيص تلقائياً لمدة ثلاث سنوات ما لم يرد من المنشأة طلب إيقاف قبل انتهاء الترخيص ب 60 يوم.
- تنفذ زيارة التجديد قبل انتهاء الترخيص ويتم تنفيذ جميع خطوات المنح.

متطلبات الحصول على الخدمة:

- 1- تعبئة نموذج طلب الحصول على الترخيص باستعمال علامة الجودة. (مرفق: نموذج طلب الحصول على الترخيص)
- 2- عقد الترخيص باستعمال علامة الجودة. (مرفق: عقد ترخيص استعمال شعار علامة الجودة)
- 3- السجل التجاري.
- 4- الترخيص الصناعي.
- 5- خريطة موقع مصنع المنشأة
- 6- الهيكل التنظيمي
- 7- دليل الجودة أو نظام إدارة الجودة
- 8- مخطط مراقبة الجودة
- 9- بطاقة بيانات المنتج (كتالوج)

- 10- نتائج المراقبة الذاتية للمنتج
- 11- تقرير اختبار للمنتج من مختبر معتمد وفق ISO 17025 في مجال المنتج
- 12- شهادات الجودة (ISO 22000) متطلب للمنشآت الغذائية والزراعية فقط)
- 13- شهادة تسجيل العلامة التجارية
- 14- بطاقات الكفاءة (للمنتجات ذات العلاقة) (المنتجات التي تتطلب شهادة كفاءة الطاقة)
- 15- شارة المطابقة الخليجية (للمنتجات ذات العلاقة) (المنتجات التي تتطلب الشارة الخليجية)
- 16- شهادات IECCE (للمنتجات ذات العلاقة) (المنتجات التي تتطلب شهادات IECCE)
- 17- الترميز الرقمي للمنتجات (باركود).

خطوات تنفيذ الخدمة:

- 1- تسجيل المنشأة في نظام منح الشهادات الإلكتروني.
- 2- الدخول على حساب المنشأة ومن أيقونة العمليات اختيار " طلب منح ترخيص علامة الجودة ".
- 3- الموافقة على الشروط والأحكام.
- 4- تعبئة بيانات المنشأة والمنتجات المطلوب الترخيص لها وإرفاق المتطلبات وارسال الطلب.
- 5- تسدد المنشأة رسوم تقديم الطلب.
- 6- تتحقق الهيئة من استيفاء متطلبات التقديم وقبول الطلب من عدمه.
- 7- تسدد المنشأة فاتورة الدراسة الفنية للطلب عند قبول الطلب.
- 8- تقوم الهيئة بالدراسة الفنية للطلب.
- 9- تخطط الهيئة للزيارة الميدانية بالتواصل مع المنشأة.
- 10- تسدد المنشأة فاتورة الزيارة الميدانية.
- 11- تنفذ الهيئة الزيارة الميدانية والتدقيق والتأكد من عدم وجود حالات عدم المطابقة وسحب العينات وفحصها.
- 12- تسدد المنشأة فاتورة أعمال لجنة المراجعة.
- 13- تتحقق لجنة المراجعة من أعمال التدقيق واستيفاء متطلبات المنح والتوصية بالمنح من عدمه.
- 14- يصدر القرار بالمنح.
- 15- تسدد المنشأة فاتورة تكاليف الترخيص.
- 16- إصدار شهادة الترخيص.



تكلفة الخدمة:

م	البند	عدد المنتجات				
		21 - فأكثر	20 - 16	15 - 11	10 - 6	5 - 1
1	تكاليف تقديم الطلب (الهيئة) (منح الترخيص)	ريال 3000				
2	تكاليف دراسة الوثائق الفنية (لجهة المنح) (منح الترخيص - تجديد الترخيص - توسيع مجال الترخيص)	ريال 20000	ريال 17500	ريال 15000	ريال 12500	
3	تكاليف التدقيق المبدئي (لجهة المنح) (منح الترخيص - تجديد الترخيص - توسيع مجال الترخيص)	ريال 36000	ريال 30000	ريال 24000	ريال 18000	
	تكاليف التدقيق الدوري (لجهة المنح)	ريال 30000	ريال 24000	ريال 18000	ريال 12000	
4	تكاليف لجان المراجعة واتخاذ القرار (الهيئة) (منح الترخيص - تجديد الترخيص - توسيع مجال الترخيص)	ريال 12500		ريال 10000	ريال 7500	
5	تكاليف صلاحية استخدام علامة الجودة للمنتجات الاختيارية لمدة ثلاث سنوات لكل علامة تجارية (للهيئة) (منح الترخيص)	ريال 25000	ريال 20000			
	تكاليف صلاحية استخدام العلامة للمنتجات لمدة ثلاث سنوات لكل علامة تجارية (الهيئة) (تجديد الترخيص)	ريال 15000				
6	تكاليف صلاحية استخدام علامة الجودة للمنتجات الإلزامية لمدة ثلاث سنوات لكل علامة تجارية (الهيئة) (منح الترخيص)	ريال 15000				
7	تكاليف السفر والإقامة (لجهة المنح)	تقوم المنشأة (طالبة الترخيص أو المرخص لها) بتأمين تذاكر السفر وإقامة المدققين ويتم تصنيفها واحتسابها على النحو التالي: 1- تذاكر السفر على الدرجة السياحية. 2- فنادق لا تقل درجة تصنيفها عن 4 نجوم. وفي حالة قيام الهيئة بعمل جميع الترتيبات السابقة سيتم إضافة 20% على قيمة فواتير التذاكر + الإقامة				
8	تكاليف الإختبارات (لجهة المنح)	تُحَقَل المنشأة (طالبة الترخيص أو المرخص لها) تكاليف إجراء الإختبارات المطلوبة.				

